



الوقائع العراقية

وهقايعى عيراقى

الجريدة الرسمية لجمهورية العراق
رؤننامهى قهرمى كؤنمارى عيراق

محتويات
العدد
٤٥٥٤

- قانون رقم (١٦) لسنة ٢٠١٩ قانون (التعديل لثنى لقانون نقابة الجيولوجين رقم (١٩٧) لسنة ١٩٦٨).
- قانون رقم (١٧) لسنة ٢٠١٩ قانون (تعديل قانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧).
- قانون رقم (١٨) لسنة ٢٠١٩ قانون (الهيئة البحرية العراقية العليا).
- قرار كمركى صادر عن وزارة المالية رقم (٤) لسنة ٢٠١٩.

العدد ٤٥٥٤ ١٠ محرم ١٤٤١ هـ / ٩ ايلول ٢٠١٩ م السنة الحادية والستون

زساره ٤٥٥٤ ١٠ موحر رم ١٤٤١ ك / ٩ نه يلول ٢٠١٩ ز سالى شستا ويهكهمين



قوانين



باسم الشعب
رئاسة الجمهورية

قرار رقم (١٦)

بناءً على ما أقره مجلس النواب طبقاً لأحكام البند (أولاً) من المادة (٦١) والبند (ثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور.
قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١٩/٨/٢٨ إصدار القانون الآتي :

رقم (١٧) لسنة ٢٠١٩ قانون

تعديل قانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧

المادة -١- يضاف مايلي إلى القانون وتكون المادة (٧) مكررة:
المادة -٧- (مكررة)

- أولاً: أ- الشركة القابضة هي شركة مساهمة أو محدودة تسيطر على شركة أو شركات مساهمة أو محدودة تدعى الشركات التابعة بإحدى الحالتين:
١. أن تمتلك أكثر من نصف رأس مال الشركة إضافة إلى السيطرة على إدارتها.
 ٢. أن تكون لها السيطرة على مجلس إدارتها في الشركات المساهمة.
- ب- يجب أن يقترن اسم الشركة بالإضافة إلى نوعها كلمة (قابضة) تذكر في جميع الأوراق والاعلانات والمراسلات التي تصدر عن الشركة.
- ثانياً: تهدف الشركة القابضة إلى دعم الاقتصاد الوطني ولها القيام بما يأتي:
- أ- تملك الأموال المنقولة وغير المنقولة في إطار نشاط الشركة .
 - ب- تأسيس الشركات التابعة لها وإدارتها أو المشاركة في إدارة الشركات الأخرى التي تساهم فيها.



قوانين



- ج- استثمار أموالها في الأسهم والسندات والأوراق المالية.
- د- تقديم القروض والكفالات والتمويل للشركات التابعة لها.
- هـ- تملك براءات الاختراع والعلامات التجارية وحقوق الامتياز وغيرها من الحقوق المعنوية واستغلالها وتأجيرها للشركات التابعة لها أو لغيرها.
- ثالثاً: أ- يحظر على الشركة التابعة تملك اسهماً في الشركة القابضة وبعد باطلاً كل تصرف من شأنه نقل ملكية الأسهم من الشركة القابضة إلى الشركة التابعة.
- ب- تقوم الشركة القابضة بتعيين ممثلها في مجلس إدارة الشركة التابعة بنسبة مساهمتها، ولا يحق لها الاشتراك في انتخاب بقية أعضاء المجلس.
- رابعاً: تعد الشركة القابضة في نهاية كل سنة مالية ميزانية مجمعة وبيانات بالأرباح والخسائر لها ولجميع شركاتها التابعة مشفوعة بالإيضاحات والبيانات المقررة وفقاً لما تتطلبه المعايير المحاسبية الدولية.
- خامساً: تخضع الشركة القابضة للأحكام المذكورة في قانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ وفقاً لنوع الشركة الذي اتخذته ما لم يوجد نص في هذا القانون يقضي بخلاف ذلك .
- المادة -٢- يلغى نص المادة (١٢) من القانون ويحل محله ما يأتي:
- المادة -١٢- أولاً: للشخص الطبيعي أو المعنوي العراقي حق اكتساب العضوية في الشركات المنصوص عليها في هذا القانون مؤسساً لها أو مساهماً أو شريكاً، ما لم يكن ممنوعاً لشخصه أو صفته من عضوية الشركات بموجب قانون أو قرار صادر عن محكمة أو جهة حكومية مختصة.
- ثانياً: للشخص الطبيعي أو المعنوي الأجنبي اكتساب العضوية بصفة مؤسس أو مساهم في الشركات المساهمة والمحدودة على ألا تقل نسبة مساهمة العراقي عن (٥١ %) واحد وخمسين من المئة من رأس مالها.



قوانين



- المادة - ٣- يلغى نص المادة (١٧) من القانون ويحل محله ما يأتي:
- المادة-١٧- يقدم طلب التأسيس إلى المسجل ويرافق به ما يأتي:
١. عقد الشركة .
 ٢. شهادة المصرف أو من المصارف تثبت أن رأس المال المطلوب في المادة (٢٨) قد أودع .
 ٣. دراسة الجدوى الاقتصادية والفنية في الشركة المساهمة .
- المادة- ٤ - يلغى نص المادة (٢٨) من القانون ويحل محله ما يأتي:
- المادة -٢٨- أولاً: لا يقل الحد الأدنى لرأس مال الشركة المساهمة عن (٢٠٠٠٠٠٠٠) مليوني دينار ولا يقل الحد الأدنى لرأس مال الشركة المحدودة عن (١٠٠٠٠٠٠٠) مليون دينار، ولا يقل الحد الأدنى لرأس مال بقية الشركات عن (٥٠٠٠٠٠٠) خمسمائة ألف دينار .
- ثانياً: لا تزيد نسبة المطلوبات الى مجموع رأس مال الشركة وحقوق المالكين الأخرى على ٣٠٠% ثلاثمائة من المئة.
- ثالثاً: لمجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير التجارة تعديل المبالغ والنسبة المنصوص عليهما في البندين (أولاً) و(ثانياً) من هذه المادة بما يكفي لتحقيق نشاطها.
- المادة - ٥- يلغى نص المادة - ٩١- من القانون ويحل محله ما يأتي:
- المادة - ٩١- أولاً: للعضو توكيل الغير بوكالة مصدقة للحضور والمناقشة والتصويت في اجتماعات الهيئة العامة كما يجوز له انابة غيره من الاعضاء لهذا الغرض.
- ثانياً: تحدد هيئة الاوراق المالية ضوابط شكل سند الانابة ومحتوياته وكيفية اعداده ومسؤولية عن صحته.
- ثالثاً: يجب ان تودع الوكالات والانابات لدى هيئة الاوراق المالية قبل ثلاثة ايام في الاقل من الموعد المحدد للاجتماع وعلى الهيئة تدقيقها للتأكد من



قوانين



صحتها وتبقى الوكالة والائابة نافذتين لاي اجتماع ثان يوزجل اليه الاجتماع الاول.

المادة-٦- يضاف بند الى المادة (١٢١) من القانون ويكون كالآتي:-

المادة-١٢١- ثالثاً: يجوز ان يكون لكل شركة نائباً للمدير المفوض يمارس صلاحيات المدير المفوض عند غيابه يعين بنفس الطريقة التي يتم فيها تعيين المدير المفوض .

المادة-٧- يلغى نص المادة (١٢٢) من القانون ويحل محله مايتي:

المادة-١٢٢- أولاً: يعفى المدير المفوض بقرار مسبب من الجهة التي عينته.

ثانياً: يعفى نائب المدير المفوض بقرار مسبب من الجهة التي عينته.

المادة -٨- يُلغى البنودان (أولاً ، ثانياً) من المادة (١٤٧) ويحل محلها ما يأتي:

أولاً: عدم مباشرة الشركة نشاطها على الرغم من مرور سنتين على

تأسيسها دون عذر مشروع .

ثانياً: توقف الشركة عن ممارسة نشاطها مدة متصلة تزيد على السنتين،

دون عذر مشروع.

المادة -٩- يضاف النص الآتي الى المادة (١٥٨) من القانون ويكون البند(ثانياً) منها:

ثانياً: إذا لم تصدر الشركة توصية بتصفيتها على الرغم تحقق سبب من الأسباب

المنصوص عليها في البنود (أولاً) و(ثانياً) و(ثالثاً) من المادة (١٤٧) من هذا

القانون ومرور ستين يوماً على تنبيه المسجل لها، وجب عليه اصدار قرار

التصفية مباشرة ما لم يعطها إمهالاً لتدارك أوضاعها أن وجد مسوغاً لذلك. وفي

الأحوال كلها يكون للشركة حق الاعتراض على قرار التصفية لدى المحكمة

المختصة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغها به ويكون قرار المحكمة قابلاً

للتمييز لدى محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية ولا يخضع قرارها للطعن

بطريق تصحيح القرار التمييزي دون الاخلال بألية التصفية المحددة في عقد

الشركة إن وجدت.



قوانين



- المادة - ١٠ - يلغى نص المادة (٢١٥) من القانون ويحل محله ما يأتي:
- المادة - ٢١٥ - أولاً: كل من مارس نشاطاً باسم شركة مساهمة أو محدودة أو تضامنية أو مشروع فردي دون استحصال شهادة تأسيسها يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن (ثلاثة أشهر) ولا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن (٣٠٠٠٠٠٠٠) ثلاثة ملايين دينار ولا تزيد على (٥٠٠٠٠٠٠٠) خمسة ملايين دينار أو بإحدهما، كل ذلك مع مراعاة البند (أولاً/٢) من المادة (٢١) من القانون.
- ثانياً: يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها بالبند (أولاً) من هذه المادة كل من مارس نشاطاً باسم فرع شركة أجنبية دون استحصال إجازة التسجيل.
- المادة - ١١ - يلغى نص المادة (٢١٦) من القانون ويحل محله ما يأتي:
- المادة - ٢١٦ - يستوفى مبلغ لا يقل عن (١٠٠٠٠٠٠٠) مليون دينار ولا يزيد على (١٠٠٠٠٠٠٠٠) عشرة ملايين دينار من كل شركة لم تهيء السجلات الواجب مسكها بموجب القانون وفقاً لفداحة المخالفة.
- المادة - ١٢ - يلغى نص المادة (٢١٧) من القانون ويحل محله ما يأتي:
- المادة - ٢١٧ - يستوفى عن كل يوم تأخير مبلغ لا يقل عن (٥٠٠٠٠٠) خمسين ألف دينار ولا يزيد على (٢٥٠٠٠٠٠) مائتين وخمسين ألف دينار من كل شركة تأخرت عن تقديم البيانات والمعلومات الواجب تقديمها الى جهة رسمية مختصة في الأوقات المحددة بموجب أحكام هذا القانون على ألا يزيد مجموع الغرامة عن (٥٠٠٠٠٠٠٠) خمسة ملايين دينار.
- المادة - ١٣ - أولاً: تعدل تسمية (جدول الرسوم) الملحق بالقانون الى (جدول الأجور) وتحل كلمة (الأجور) محل كلمة (الرسوم) حيثما ذُكرت في الجدول.
- ثانياً: لوزير التجارة تعديل مبالغ الأجور التي ذُكرت في (جدول الأجور) وإضافة خدمات جديدة وتحديد مبالغ الأجور التي تستوفى عنها.



قوانين



المادة - ١٤ - تضاف مادة جديدة الى القانون وتكون بالتسلسل (٢٢١) ويعدل تسلسل المواد
اللاحقة وكما يأتي:

المادة - ٢٢١ - أولاً: يعاد تخصيص الاجور المستوفاة من قبل دائرة تسجيل الشركات على
وفق النسب الاتية:

١. نسبة (٨٠ %) ثمانين من العنة تقيد ايرادا نهائيا للخزينة
العامة .

٢. نسبة (١٠ %) عشرة من العنة موازنة استثمارية لتطوير عمل
دائرة تسجيل الشركات .

٣. نسبة (١٠ %) عشرة من العنة حوافز تشجيعية شهرية لموظفي
دائرة تسجيل الشركات .

ثانياً: يعمل به اعتباراً من السنة المالية القادمة .

المادة - ١٥ - تضاف مادة جديدة الى القانون وتكون بالتسلسل (٢٢٢) ويعدل تسلسل المواد
اللاحقة وكما يأتي:

المادة - ٢٢٢ - تعطى الاولوية في التعاقدات الحكومية بكافة انواعها الى الشركات العراقية
بما فيها المتشاركة مع الشركات الاجنبية.

المادة - ١٦ - تضاف مادة جديدة الى القانون وتكون بالتسلسل (٢٢٣) ويعدل تسلسل المواد
اللاحقة وكما يأتي:

المادة - ٢٢٣ - قبول التداول الالكتروني واعتماد البريد السريع لكافة المراسلات
والمخاطبات وتقديم البيانات والمسائل الاجرائية في كل ما يتعلق بالمعاملات امام
مسجل الشركات على ان يقوم الاخير بتهيئة المتطلبات والمستلزمات الضرورية
لعمل النظام الالكتروني .

المادة - ١٧ - ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

د.برهم صالح

رئيس الجمهورية



قوانين



الاسباب الموجبة

لبروز الحاجة إلى تأسيس الشركات القابضة بما يسهم بدعم الاقتصاد الوطني وبغية تنظيم الأحكام القانونية الخاصة بها ولتسهيل إجراءات تقديم طلب تأسيس الشركات ، وبغية تنظيم مساهمة رأس مال الأجنبي في الشركات المساهمة والمحدودة ومن أجل زيادة المبالغ التي تستوفي بموجب القانون وتمكين وزير التجارة من إعادة النظر بها ، ولغرض توفير الفرص للشركات العراقية في التنافس فضلا عن نقل التكنولوجيا والتقنيات الى الشركات العراقية ،
شُرع هذا القانون.



قوانين



مقدار الاجور	عنوان الخدمة المقدمة	
(٢٥٠) مائتان وخمسون ديناراً عن كل (١٠٠) مئة الف دينار	اجازة تأسيس الشركة التي رأسمالها من (٥٠٠) الف دينار - اقل من مليون (١٠٠٠٠٠٠٠)	١-
(٣٥٠) ثلاثمائة وخمسون ديناراً عن كل (١٠٠) مئة الف دينار	اجازة تأسيس الشركة التي رأسمالها مليون (١٠٠٠٠٠٠٠)	٢-
(٣٥٠) ثلاثمائة وخمسون ديناراً عن كل (١٠٠) مئة الف دينار	زيادة رأسمال الشركة بما يقابل الزيادة المقررة	٣-
(٢٠٠٠٠٠) مئتا الف دينار	تسجيل شركة مساهمة	٤-
(٢٠٠٠٠٠) عشرون الف دينار	تسجيل باقي انواع الشركات	٥-
(٢٠٠٠٠٠) مئتا الف دينار	تسجيل فرع او مكتب او مؤسسة اقتصادية اجنبية	٦-
(٢٠٠٠٠٠) عشرون الف دينار	تعديل العقد عدا التعديل الخاص بزيادة رأسمالها	٧-
(٢٠٠٠٠٠) عشرون الف دينار	تصفية شركة	٨-
(٢٥٠) مائتان وخمسون دينار	ايداع اي وثيقة لديه او تصديقها	٩-
(٥٠٠) خمسمائة دينار	تصوير كل صفحة	١٠-
(٥٠٠٠) خمسة الاف دينار	تستوفي المحاكم رسماً مقطوعاً عن اي طلب مقدم اليها وفق قانون الشركات	١١-